آراء صاحب الدوحة المشتبكة في النقود الإسلامية ودراسة تحليلية مقارنة

أ.د. حمدان عبد المجيد الكبيسي
كلية الآداب – جامعة بغداد

المقدمـــة

صاحب "الدوحة المشتبكة" هو الشيخ أبو الحسن علي بن يوسف الحكيـــم ، كان جده علي بن محمد الكومي الحكيم أمين ونـــاظر دار الســـكة بمدينـــة فـــاس المغربية على عهد السلطان أبي يوسف يعقوب بن عبد الحـــق المرينـــي خـــامس سلاطين بني مرين .

ومؤلف "الدوحة المشتبكة" شيخ فقيه نقل الشيوخ عنه كثيراً ، وأن مؤلفـــه هذا الذي نحن بصددتنا وله ، كان من بين ما رجع اليه الفقيه الجمّاعة أبو العبـــاس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني ، وهو حجة لا ينقل عنه إلا الثقاة .

عاش المؤلف في العصر المريني ، وكتابه تنـــم عنـــه معرفـــة أصيلـــة ، وأحاطة جديرة بالاعجاب . فهو على معرفة تامة بالسكة والنقود وشـــؤونها مـــن الناحيتين العلمية والعملية . ومن هنا تأتي أهمية آرائه في النقود الإسلامية .

ويعد كتاب "الدوحة المشتبكة" دراسة شاملة لموضوع لا نجده إلا متفرقاً في كتب شتى . وأن ما جاء به من آراء حول النقود الإسلامية تعد ذات أهمية كـــبرى لأن صاحبها رجل مختص في شؤون النقود وصناعتها . وأن آراءه هـــذه كتبـــها لنفسه وللعاملين في مجال النقود .

ولكتاب "الدوحة المشتبكة" أهمية تاريخية وعلمية كبيرة ، فهو فريـــد فـــي نوعه ، وذلك لأن الذي بين أيدينا من المؤلفات عن النقود وأساليب العمل وقواعده ونظمه في دور ضرب النقود شيء قليل . والكتاب فيه عشرة أبـــواب ، ولكننـــا سنتناول في هذا البحث ما يتعلق بالدينار والدرهم فقط ، فاسحين المجال لبحـــوث أخرى نتناول بقية جوانب "الدوحة المشتبكة" .

آراء الحكيم في مسألة أول من ضرب الدينار والدرهم :

أستهل "الحكيم" كلامه عن النقود فجاء برواية القاضي أبو الحسن بن لبال التي ذكرها في شرحه لمقامات الحريري : أن الناس كانوا منذ وقت بعيد يتبايعون بالعروض فيما بينهم ، كالحنطة والشعير والحبوب والفواكه وما أشبه ذلك . فشكوا الى ملكهم ما ساءهم من ذلك ، وما يخافون من تلف أموالهم إن هم بقوا على هذه الحال . فأمرهم أن يختاروا ما لايفسد على طول مكث الزمان . فأختاروا حجر الذهب الذي هو أبقى جواهر الأرض لا يفسد أبدا ، وكلما بقى تحت الأرض صلح وطاب ، وكلما دخل النار تخلص وحسن ، وأمر بضرب الدنانير وطبعها بطبائع[١] الملك ، ونهى أن تفسد أو أن يكسر طابعها ، وأن فعل ذلك تقطع يده (يريد في سنتهم) [٢] . في حين قال "المقريزي" (ت ٨٤٥ هـ) أنه قيل أن أول من ضرب الدينار والدرهم آدم (عليه السلام) ، ولا تصلح المعيشة إلا بهما[٣] . وقيل أن أول من ضرب الدنانير والدراهم ، وصاغ الحلي من الذهب والفضة ؛ فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح (عليه السلام) ، وتداول الناس ذلك من زمنه[٤]. ولم يذكر المقريزي في كتابه الآخر "شذور المعقود" شيئا عن بداية ضرب النقود . كما أهمل "البلاذري" (ت ٢٧٩ هـ) هذه المسألة دون أن يعطي إشارة الى ذلك[٥] . وحذا (ابن خلدون ت٨٠٨ هـ) في مقدمته[٦] ، (والمناوي) في كتابه "النقود والمكاييل والموازين"[٧] ، حذو البلاذري ، حيث لم يتناولا مسألة أول من ضرب النقود ، وبذلك يكون صاحب "الدوحة المشتبكة" قد أنفرد بهذه المسألة هو وصاحب كتاب "إغاثة الأمة بكشف الغمة" .

ومرة أخرى ينفرد "الحكيم" في الأشارة الى ضرورة ضرب أجزاء الدينار، حيث ذكر أن الناس شكوا الى ملكهم بضرورة وجود نقود أقل قيمة من الدينار لأنهم يحتاجون الى مالا يفي ثمنه بقيمة الدينار ، بل بأقل منه ، أو بأجزائه مما لابد لهم من مصلحة أنفسهم من شراء الحوائج ، فأمر بأختيار حجر آخر دون الذهب ، تكون قيمة الدينار منه عشرة دراهم ، فأختاروا الفضة ، وضرب منها الدرهم وطبعه بطبائع الملك ، وكانت قيمة العشرين دينارا مائتي درهم[٨] .

في مجال اختيار مواقع المدن ومواضعها ... فأبن ربيع مثلا حدد شروط مواقع المدن بما يأتي[٢٦] :

١ - سعة المياه المستعذبة .
٢ - امكان الميرة المستمدة .
٣ - أعتدال المكان .
٤ - جودة الهواء .
٥ - القرب من المرعى والاحتطاب .

ونجد أن ابن خلدون قد عبر عن مواصفات الموقع بالقول[٢٧] : وأعلم أن المدن قرار يتخذه الأمم عند حصول الغاية المطلوبة من الترف ودواعيه فتؤثر الدعة والسكون وتتوجه الى اتخاذ المنازل للقرار ، ولما كان ذلك القرار والمأوى وجب أن يراعى فيه دفع المضار بالحماية من طوارقها وجلب المنافع وتسهيل المرافق لها ... ألخ وهنا يبدو واضحا تأكيد العلامة ابن خلدون على دور الأقليم وأهميته في نشوء المدن وفي نموها ، هذا إضافة الى أهتمامه بالعامل الدفاعي وخصائص الموضع من حيث سلامة البيئة وخلوها من الأمراض والأوبئة .

أما فيما يتعلق بخصائص الموضع فقد حدد ابن ربيع ثمانية شروط هي[٢٨]:

١ - أن يسوق اليها الماء العذب ليشرب حتى يسهل تناوله من غير عسف .
٢ - أن يقدر طرقها وشوارعها حتى تتناسب ولا تضيق .
٣ - أن يبنى فيها جامعا للصلاة في وسطها ليتعرف على جميع أهلها .
٤ - أن يقدر أسواقها لينال أهلها حوائجهم عن قرب .
٥ - أن يميز بين قبائل ساكنيها بالا يحمل أضدادا مختلفة متباينة .
٦ - أن يجعل خواصه محيطين به من سائر جهاتها .
٧ - أن يحوطها بسور خوف أغتيال الأعداء لأنها بجملتها دار واحدة .
٨ - أن ينقل اليها من أهل العلم والصنائع بقدر الحاجة لسكانها حتى يكتفوا بها ويستغلوا عن الخروج الى غيرها .

ويبدو التأكيد على العديد من المفردات التي تدخل ضمن مفهوم الموضع بالمعنى المعاصر ، فالموضع يشمل مواصفات الرقعة التي تشغلها المدينة بمفرداتها العمرانية المختلفة ، وتلك الرقعة لها تأثير في عملية التخطيط وفي توقعي مفردات استعمالات الأرض عليها . وذلك ما عبر أبن ربيع عنه بنقاطه الثمانية .

ان عملية التخطيط بطبيعتها الديناميكية تتطلب تعاونا بين اختصاصات مختلفة وتبادل الخبرة والمشورة وذلك ما كان واضحا الى حد كبير في عملية تخطيط العديد مع المدن العربية الإسلامية ، ولعل من الأمثلة الواضحة على ذلك ما تم من أجراءات تخطيطية عند بناء مدينة بغداد سنة ٧٦٢ م ، فقد تشكلت اربع

على نقش الكسرية غير انه زاد في بعضها (الحمد لله) وفي بعضها (محمد رسول الله) [١٩] .

والملفت للنظر أن صاحب كتاب "الدوحة المشتبكة" يقول : ((وقد اختلف في أول من ضربها في الإسلام . فقيل أن أول من ضربها في الإسلام عبد الملك ... ألخ)) [٢٠] . ولم يفطن على نفسه أنه قال في الصفحة السابقة أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لما رأى أختلاف الدراهم نظر في أغلب ما يتعامل الناس فيه من أعلاها وأدناها ، فجعل منها أثني عشر دانقا وأخذ نصفها ، فكانت ستة دوانف. إذن يصبح من المؤكد أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) عنه يعد أول من ضرب الدراهم التي فيها شارات اسلامية بجنب الشارات الأجنبية . أما الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان فإن مأثرته تكمن في كونه عرب النقود وأزال عنها جميع الشارات الأجنبية وجعلها نقودا عربية إسلامية خالصة لا يرقى اليها الشك في هذا المجال[٢١] .

روايات "الحكيم" عن النقود في العصر الأموي :

يقفز "الحكيم" بروياته عن النقود خلال العصر الأموي الى عهد الخليفة عبد الملك ويهمل ما حصل على النقود قبل سنة ٦٥ هـ . فقال : إن الدنانير من ضرب الروم والدراهم من ضرب كسرى وحمير ، وكانت قليلة[٢٢] ، فأمر عبد الملك بن مروان واليه على العراق الحجاج بن يوسف الثقفي بضربها [بقصد الدراهم] سنة أربع وسبعين للهجرة ، وقيل سنة خمس وسبعين ، وكتب عليها "الله أحد الله الصمد" . ثم ولي عمر بن هبيرة في أيام يزيد فضربها أجود مما كانت ، ثم ولي خالد بن عبد الله البجلي ، ثم القسري ، فضربها وشدد في تجويدها ، ثم ضربها بعده يوسف بن عمر الثقفي فأفرط في تجويدها ؛ فكانت الهبيرية ، والخالدية ، واليوسفية أجود دراهم بني أمية ، وكان الخليفة العباسي المنصور لا يأخذ غيرها في الخراج[٢٣] .

والظاهر أن "الحكيم" لم يجزم فيما ذهب اليه في روايته المشار اليها تـوا والتي ذكر فيها ان الخليفة عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦ هـ) : "أول من ضربها في الإسلام"[٢٤] . حيث إستدرك وقال : "وقيل أن أولى من ضربها مصعب بن

الزبير عن أمر عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ... ألخ"[٢٥] . وأحسب أن صاحب كتاب "الدوحة المشتبكة" يعني بعبارته "ضربها" ، الدراهم حصراً . ذلك أن "البلاذري" جاء بعبارة أوضح من عبارة "الحكيم" حيث قال : "... ثم ضرب مصعب بن الزبير في أيام عبد الله بن الزبير دراهم قليلة"[٢٦] .

وأهمل صاحب كتاب "الدوحة المشتبكة" مبادرة عبد الله بن الزبير حين قام بمكة . حيث ذكر "البلاذري"[٢٧] و "المقريزي"[٢٨] وصاحب كتاب "الذخائر والتحف"[٢٩] و "الماوردي"[٣٠] وغيرهم قالوا : أن عبد الله بن الزبير ضرب دراهم مستديرة حين قام بمكة ، ويقال أنه أول من ضرب الدراهم المستديرة . ونقش على أحد الوجهين عبارة (محمد رسول الله) ، وعلى الوجه الآخر : (أمر الله بالوفاء والعدل) ، وأعطاها للناس في العطاء[٣١] .

وأتفق "الحكيم" مع غيره من المؤرخين الذين تناولوا مسألة النقود ، في أن الخليفة عبد الملك بن مروان أوعز الى والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي بأن يضرب الدراهم في العراق ، فأتخذ الحجاج دار الضرب ، فكان أول من أتخذها ، وجمع فيها الطباعين ، وختم على أيديهم[٣٢] .

وتوهم صاحب كتاب "الدوحة المشتبكة" مع بعض المصادر الأخرى التي تناولت موعد بدء الوالي الحجاج بن يوسف الثقفي بضرب النقود . فقال : "ضربها سنة أربع وسبعين من الهجرة ، وقيل سنة خمس وسبعين"[٣٣] . وما فطن أن الحجاج بن يوسف الثقفي كان والياً على الحجاز سنة ٧٤ هـ/٦٩٣م[٣٤] ، وأنه قدم الى العراق في شهر رمضان سنة ٧٥ هـ/٦٩٤ م[٣٥] .

ولعل "البلاذري" كان أدق مؤرخينا الرواد الذين تناولوا موعد بدء ضرب الحجاج بن يوسف الثقفي للنقود في العراق ، حيث أورد رواية أبي الحسن المدائني التي مؤداها : "ضرب الحجاج الدراهم آخر سنة ٧٥ هـ ، وأمر بضربها في جميع النواحي سنة ٧٦ هـ"[٣٦] . في حين قال "الطبري" ، ضُربت الدنانير في بلاد الشام من قبل الخليفة عبد الملك بن مروان ، والدراهم في العراق من قبل الوالي الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٧٦ هـ[٣٧] .

ويتفق صاحب كتاب "الدوحة المشتبكة" مع "البلاذري"[٣٨] و "الماوردي"[٣٩] و "ابن خلدون"[٤٠] و "المناوي"[٤١] في مسألة أختلاف أوزان دراهم الفرس ، منها درهم على وزن المثقال ، عشرون قيراطاً ، ودرهم على وزن ثني عشر قيراطاً ، ودرهم على وزن عشرة قراريط . فلما جاء الإسلام وأحتيج الى تقدير الزكاة أخذالاً الأوسط من جميع أوزان الأنواع الثلاثة المشار اليها تواً . (٢٠ + ١٢ + ١٠ = ٤٢ قيراطاً ÷ ٣ = ١٤ قيراطاً) . إذن أصبح وزن الدرهم الإسلامي أربعة عشر قيراطاً من قراريط المثقال[٤٢] . أما المصادر الأخرى التي تناولت النقود ، فقد قدرت أجزاء الدرهم بالدوانيف وليس بالقراريط ، عدا "الماوردي"[٤٣] الذي قدرها بالدوانيف والقراريط معاً .

ولم يشذ "الحكيم" عن بقية المصادر التي تناولت النقود الإسلامية ، في إيراده حديثاً للرسول (ﷺ) ، نهى فيه : **((عن كسر دراهم المسلمين الجارية عليهم)**[٤٤] .

وذكر "الحكيم" أن الخليفة عبد الملك بن مروان كان قد أمر واليه على العراق الحجاج بن يوسف الثقفي بأتخاذ دار الضرب . وقد نفذ الوالي رغبة الخليفة "فكان أول من أتخذها وجمع فيها الطباعين"[٤٥] . ويكون صاحب كتاب "الدوحة المشتبكة" قد أتفق مع ما جاء به "البلاذري" في هذا الشأن[٤٦] .

وأشار "الحكيم"[٤٧] و "البلاذري"[٤٨] أيضاً الى أن الحجاج بن يوسف الثقفي "كان يضرب المال للسلطان مما يجتمع له من التبر وخلاصة الزيوف[٤٩] ، والستوقة[٥٠] والبهرجة[٥١] ، ثم اذن للتجار وغيرهم في أن تضرب لهم الأوراق [الدراهم] [٥٢] .

لقد أغفل صاحب "كتاب الدوحة المشتبكة" أن يشير الى أن الحجاج بن يوسف الثقفي كان قد أخذ من التجار "في كل مائة درهم درهماً عن ثمن الخطب وأجرة الضراب" التي أشار اليها المقريزي في كتابيه إغاثة الأمة بكشف الغمة ، وشذور العقود في ذكر النقود[٥٣] . كما أهمل "الحكيم" الدوافع التي حفزت الخليفة عبد الملك بن مروان ودفعته الى أن يقدم على ضرب النقود وتعريبها وجعلها نقوداً عربية إسلامية خالصة ، خالية من جميع الشارات الأجنبية[٥٤] .

وتجاهل "الحكيم" أيضاً المشورة التي أشار بها خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان التي أوردها "المقريزي" في كتابيه إغاثة الأمة بكشف الغمة وشذور العقود في ذكر النقود[٥٥] ، و "أبن الاثير" في كتابه "الكامل في التاريخ"[٥٦] . حيث أشار "عليه أن يترك دنانير الروم ، وينهى عن المعاملة فيها ، ويضرب للناس دراهم ودنانير فيها ذكر الله . فضرب الدينار والدرهم ، وجعل وزن الدينار أثنين وعشرين قيراطاً سوى حبه بالشامي . وجعل وزن الدرهم خمسة عشر قيراطاً سواء"[٥٧] . وتجاهل "الحكيم" ذكر المشورة التي أوردها "البيهقي" والتي مؤداها أن محمد بن علي بن الحسين (ﷺ) أشار على الخليفة عبد الملك بن مروان أن يضرب سككاً للدنانير والدراهم عليها صورة التوحيد ، وأن يثبت أوزان الدنانير والدراهم المنوى سكها ، وقال له : "وتعمد الى وزن ثلاثين درهماً عدداً من الثلاثة أصناف ؛ التي العشرة منها وزن عشرة مثاقيل ، وعشرة منها ستة مثاقيل ، وعشرة منها وزن خمسة مثاقيل . فتكون العدة من الجميع وزن سبعة مثاقيل ، وتصب صنجات من قوارير لا تستحيل الى زيادة ونقصان"[٥٨] .

ويؤكد "البيهقي" أن الخليفة عبد الملك بن مروان قد أخذ بمشورة محمد بن علي بن الحسين (ﷺ) ، وألزم الناس بضرورة التعامل بالنقود الجديدة ، وترك ما سواها من سائر العملات .

وقد أهمل "الحكيم" التطورات التي طرأت على النقود الإسلامية وضربها خلال العصر العباسي ، وقد ركز بقية اهتمامه على النقود التي ضربت في دولة الموحدين ومواصفات ناظر السكة وبقية الموظفين الذين يعملون بدار ضرب النقود. وبما أن هذه الأمور هي خارج نطاق هذا البحث أثرنا عدم تناولها هنا لأننا نرى أنها تحتاج الى بحث منفرد لها .

وأخيراً يمكننا القول ان كتاب "الدوحة المشتبكة" في ضوابط دار السكة لأبي الحسن علي بن يوسف الحكيم ، يُعد من الكتب المهمة التي تناولت عمليات ضرب النقود في الدولة العربية الإسلامية ، وأنه جاء بروايات وآراء مفيدة لا يمكن للباحث في مجال ضرب النقود الاستغناء عنها .

الهوامش :

١ - طبائع هنا جمع طابع . وهو الخاتم ، أو الختم . يقال طبع على الكتاب ختم، وطبع السيف والدرهم عملهما . (ينظر : الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ١٩٨١) ، ص٣٨٧-٣٨٨ .

٢ - الحكيم ، الدوحة المشتبكة في ضوابط السكة ، مطبعة معهد الدراسات الإسلامية ، (مدريد : ١٩٦٠) ، ص٤٦ .

٣ - المقريزي ، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، دار الوليد (حمص : ١٩٥٦) ، ص٤٧ .

٤ - م.ن ، ص٤٨ .

٥ - ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، مطبعة الموسوعات ، (مصر : ١٩٠١)، ص ص ٤٧٠-٤٧٦ .

٦ - أبن خلدون ، المقدمة ، طبعت بالاوفسيت من قبل مكتبة المثنى ببغداد ، ص٢٢٦ و ٢٦١ .

٧ - المناوي، النقود والمكاييل والموازين ، دار الحرية للطباعة (بغداد : ١٩٨١) ص٤٣ وما بعدها .

٨ - الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص٤٧ .

٩ - ينظر : الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص٤٨ .

١٠ - م.ن ، ص٤٧ وما بعدها .

١١ - فتوح البلدان ، ص ٤٧١ وما بعدها .

١٢ - إغاثة الأمة ، ص٥١ وما بعدها .

١٣ - شذور العقود ، ص ٧ وما بعدها .

١٤ - النقود والمكاييل والموازين ، ص ٤٩ وما بعدها .

١٥ - الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص٤٨ .

١٦ - الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص٤٨ .

ينظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١٥٤ ، أبن الاثير ، الكامل، ج٤ ، ص٥٤

١٧ - الأحكام السلطانية ص١٥٤ .

١٨ - شذور العقود ، ص ٨ .

١٩ - الماوردي ، الأحكام ، ص١٥٤ .

٢٠ - الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص٤٩ .

٢١ - ن.م ، ص٤٨ (ينظر : الماوردي ، الأحكام ، ص١٥٤) .

٢٢ - الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص ص٤٨-٤٩ (يقصد الدراهم التي ضربتها باليمن) .

٢٣ - الحكيم ، الدوحة ، ص٤٩-٥٠ . الماوردي ، الاحكام ، ص١٥٤ . أبن الأثير ، الكامل ، ج٤ ، ص٥٣-٥٤ . أبن خلدون ، المقدمة ، ص٢٦١ .

٢٤ - يقصد النقود (الدنانير والدراهم) .

٢٥ - الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص٤٩ .

٢٦ - البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٧١.

٢٧ - ن.م ، ص٤٧٣ .

٢٨ - شذور العقود ، ص ص٩-١٠ .

٢٩ - أبن الزبير ، الذخائر والتحف ، ص٣٨ .

٣٠ - الأحكام السلطانية ، ص١٥٤ .

٣١ - ينظر : البلاذري ، فتوح البلدان ص٤٧٤ . أبن الأثير ، الكامل ، ج٤ ، ص٥٣ .

٣٢ - الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص٥٠ .
ينظر : الماوردي ، الأحكام ، ص١٥٤-١٥٥ . أبن الاثير ، الكامل ، ج٤، ص٥٤ . المقريزي ، شذور العقود ، ص٩-١٠ . أبن خلدون ، المقدمة ص٢٦١ .

٣٣ - الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص٤٩ .

٣٤ - ينظر : ابن خياط ، تاريخ ، ج١ ، ص ص٢٦٤-٢٦٥ و ٢٦٧ . الطبري، تاريخ الرسل ، ج٦ ، ص ص١٧٤-١٧٥ و ص١٩٥ . المسعودي ، مروج الذهب ، ج٣ ، ص١٣٨ .

٣٥ - ابن خياط ، تاريخ ، ج١ ، ص٢٦٩ ، الطبري ، تـــاريخ الرســـل ، ج٦ ، ص٢٠٢ . المسعودي ، مروج الذهب ، ج٣ ، ص ص١٥٢-١٥٣ .

٣٦ - البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٤٧٣ . المناوي ، النقود ، ص٦١ .

٣٧ - الطبري ، تاريخ الرسل ، ج٦ ، ص٢٥٦ . المقريزي ، إغاثـــة الأمـــة ، ص٥٣-٥٤ ، وشذور العقود ، ص١٠ .

٣٨ - البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ص ٤٧٠-٤٧١ .

٣٩ - الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ص ١٥٣-١٥٥ .

٤٠ - ابن خلدون ، المقدمة ، ص٢٦٢ .

٤١ - المناوي ، النقود ، ص٦١ .

٤٢ - الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص ص٤٧-٤٨ .

٤٣ - الأحكام السلطانية ، ص١٥٣ .

٤٤ - الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص٤٩ .

٤٥ - ن.م ، ص٥٠ .

٤٦ - فتوح البلدان ، ص٤٧٤ .

٤٧ - الدوحة المشتبكة ، ص٥٠ .

٤٨ - فتوح البلدان ، ص٤٧٤ .

٤٩ - الزيوف : جمع زيف . وتعني به الدرهم الذي خُلط به النحاس أو يره ففقد صفة الجودة . (ينظر : الكرملي ، النقود العربية وعلم النميات ، حمزه) .

٥٠ - الستوقة : أو الستوق ، الدراهم التي يغلب عليها الغش . (ينظر : الكرملـــي النقود العربية ، ص ٥٠) والمقريزي ، شذور العقود ، ص٧٤ .

٥١ - البهرجة : أو البهرج ، دراهم يغلب عليها الغش بحيث يردها التجـــار ولا يقبلونها . (ينظر : الكرملي ، النقود العربية ، ص٥٠ ، ١٤٤) .

٥٢ - الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص٤٩ .

٥٣ - المقريزي ، إغاثة الأمة ، ص٥٥ . شذور العقود ، ص١٢ ..

٥٤ - ينظر : اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٣ ، ص٢٦ . ابن رستة ، الامـــلاق النفيسة ، ص١٩٢ . المقريزي ، إغاثة الأمة ، ص٥٣ .

٥٥ – المقريزي ، إغاثة الأمة ، ص٥٤ .

٥٦ – ابن الاثير ، الكامل ، ج٤ ، ص٥٣ .

٥٧ – المقريزي ، إغاثة الأمة ، ص٥٣ . وشذور العقود ، ص١١ . ابن الاثير ، الكامل ، ج٤ ، ص٥٣ .

٥٨ – البيهقي ، المحاسن والمساوئ ، ج٢ ، ص١٢٦ . (والمقصود بالصنجة والميزان والوزن) . (ينظر : ابن خلدون ، المقدمة ، ص٢٢٦) .